شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب النِّكَاح (٢٠)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)﴾ [الفاتحة: ٢ - ٤]، وأشهدُ أن لا إله إلا الله إله الأوّلين والآخرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمةً للعالمين صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلىٰ آله وصحبه إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فمعاشر الإخوة؛ إن ما نراه اليوم في وسائل التواصل الاجتماعي من دعاءِ أصحاب القبور والاستغاثة بِهَا، والسجود لَهُم، والتّمسح بقبورهم في بلدان عدة، وما نراه من تحسين للبدع ودعوة إليها ليؤكد توكيدًا بيّنًا حاجة الناس إلىٰ الدعوة إلىٰ التوحيد والسنة، ويكذّب الخرافة القائلة: "إن شرك القبور قد انتهىٰ، وأن أغلب الناس علىٰ التوحيد ويعرفون التوحيد وَالسُّنَّةِ"، فينبغي علينا جميعًا أن نتقي الله في الناس، وأن ندعو إلىٰ توحيد الله الخالص، إما بأنفسنا وإما بالاجتهاد في نقل كلام العلماء الربانيين أهل التوحيد والسنة بنشر مقاطعهم في وسائل التواصل الاجتماعي، وأن نجتهد في تعليم الناس السنة وكسر البدعة إما بأنفسنا وإما بنقل مقاطع علماؤنا، فما أحوج الناس ما أحوج الناس إلىٰ دعوة التَّوْحِيْدِ.

والله ثم والله لو أنك دعوت هؤلاء الذين يتقربون إلىٰ أصحاب القبور، ويعبدونه بالدعاء والاستغاثة ويقولون: إنهم شفعاؤنا عند الله، كما قال الكفار الأولون، بل إني رأيت مقطعًا قطع قلبي حزنًا، رأيت عددًا كبيرًا ممن ينتسبون إلىٰ الإسلام قد اجتمعوا عند قبر مشهور ويقولون: يا فلان ارحمنا، يا فلان رخص الأسعار، يا فلان، يا فلان، يا فلان أخرج السلفية من بلادنا.

كفر، شرك بالله عَزَّ وَجَلَّ، يعبدونهم بالدعاء والاستغاثة وطرح الحاجات عندهم، ويقولون: إنهم شفعاؤنا عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والله لو أنك دعوت واحدًا من هؤلاء فنقلته من الظلمة إلى النور ومن هذا الشرك إلى التوحيد وظل عاصيًا يعصي الله لكان هذا خيرًا من أن يترك على الشرك وهو من العباد، فالمعصية مع التوحيد خير من العبادة مع الشرك، وإن كان الخير أن يُدعى إلى الله توحيدًا وعبادة، وبعدًا عن المَعَاصِيَ.

لكن نقول: إن بقاء الإنسان على معاصي لا تكفر ليست من الكفريات مع توحيده خيرٌ من كثرة عبادة الإنسان مع شركه بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالله الله يا طلاب الْعِلْمِ؛ اجتهدوا أيّما اجتهاد في كسر الدعوات الباطلة، وإنقاذ الناس من اَلشِّرْكُ، والله لو أن أحدنا ما فاد في عمرهِ إلا بإنقاذ إنسان واحد من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد بفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لكان من الفائزين، والله لو لم ننل من طلبنا الْعِلْم، وتعليمنا الْعِلْم، إلا أننا ننقذ إنسانًا واحدًا من ظلمات الشرك إلى نور التَّوْحِيْدِ؛ لكان هذا فوزًا مبينًا، وكان خيرًا عظيمًا، فالله الله معاشر طلاب العلم كل بما يستطيع مع عدم الانشغال عن طلبهِ العلم يجتهد في دعوة الناس إلى التوحيد وكسر الشرك ودعوة الناس إلى السنة، وكسر الْبِدَع.

ثم معاشر الفضلاء؛ نواصل درسنا في الفقه في دين الله «ومن يرد الله به خيرًا يفقه في الدين»، فنسأل الله أن يجعلنا من الأخيار الذين أراد الله بهم الخير، حيث **نشرح كتاب دليل الطالب في نيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي** رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولازال الحديث موصولًا عن باب الشروط في النكاح، **وقد عرفنا أن الشروط في النكاح هي الشروط التي يجعلها العاقدان، أو أَحَدُهُمَا، أو ولي الْمَرْأَةِ، أو وكيل المرأة لمصلحة المرأة في عقد النكاح، وأنها قد تكون شروطَ تَعْلِيْق.**

بِمَعْنَى؛ أن يُربط العقد بأمر في المستقبل، وعرفنا أن حكم شرط التعليق عند الحَنَّابِلَة أَنَّهُ باطلٌ يبطل العقد، سواء رُبط الْعَقْدُ بأمرٍ يُعلم وقوعه في المستقبل كدخول الشهر، أو رُبط بأمرٍ يُحتمل وقوعه في المستقبل كقدوم الغائب من السفر، وذكرت لكم أن الراجح عندي والله أعلم أن شرط هذا عند الحنابلة باطل يبطل العقد على الحالين.

قلت لكم: أن الراجح عندي والله أعلم أن ربط العقد من حيث كونه عقدًا لا وعدًا بأمر يحتمل الوقوع، كأن يقول: زوجتك ابنتي إن قدم ابني من السفر في شهر رجب، فيقول الزوج: قبلت، ويتم العقد، وينتظرون إلىٰ شهر رجب، هل يأتي هذا أو ما يأتي؟ فإن جاء كان العقد مستمرًا وإن لم يأت يبطل العقد، هذا الراجح أنه باطل يبطل العقد، بمعنىٰ أن العقد لا ينعقد بل يكون الكلام لغوًا كأنه ما قيل.

أما ربط العقد بأمر يعلم وقوعه في المستقبل في العادة، كأن يقول له: زوجتك ابنتي إن دخل شهر رجب، فيقول: قبلت، فهنا ينعقد العقد، ويوقت وقوع العقد بدخول شهر رجب، فكلنا نعلم الآن أن فلانًا تزوج فلانة، ولكن العقد سيقع إذا دخل شهر رجب، هذا عندي أنه جائز، ولا حرج فيه، وقد تكون شروط التقييد تعمل في العقد بعد وقوعه وتقيد الْعَقْدُ.

وعرفنا أنها تنقسم من حيث حكمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: جائز صحيح لازم، وهو الأصل في الشروط عمومًا وفي النكاح خصوصًا.

والثاني: باطل يبطل العقد، فإذا ذكر في العقد بدل العقد، وقد عرفنا أنواعه وشرحناها.

والثالث: باطل يسقط ويصح العقد، وهذا هو الذي نبدأ به درسنا اليوم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تحت باب الشرط في النكاح: وَالْقِسْمُ الْفَاسِد نَوْعَانِ: الثَّانِي: لَا يُبْطِلُهُ.

(الشرح)

يعني أن النوع الثاني من الشروط الباطلة شرط باطل في نفسه، ولكن العقد صحيح، فيسقط الشرط ويصح الْعَقْدُ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد عن عقد النكاح، فتكون باطلة ولكن العقد صحيح، وهذا الشرط الذي يكون باطلًا ويصح معه العقد هو الشرط الذي يمنع حقًا من حقوق العقد قبل ثبوته، هو الذي يمنع حقًا من حقوق العقد قبل ثبوته، ويعبر عنه الفقهاء بأنه ينافي مقتضى العقد، أما إسقاط الحق بعد ثبوته فلا بأس به، وسيظهر هذا في الأمثلة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: كَانَ يُشْتَرَطُ أَنْ لا مَهْرَ لَهَا.

(الشرح)

المهر من مقتضى عقد النكاح وحق يثبت بالعقد، فلا يصح اشتراط عدمه عند العقد، فهذا الشرط باطل والعقد صحيح، ويثبت للمرأة مهر مثلها، يعني عند العقد هو رجل يرغب فيه، عنده شيء يرغب فيه الناس، فقال: أتزوجها بشرط ألا مهر لها، فقال الولي: زوجتك وقال: قبلت، هنا نسقط الشرط، ونثبت لها مهر مثلها، والعقد صحيح، لكن لو أن الرجل تزوج المرأة بمهر مسمى، ثم بعد النكاح وبعد أن عاشرته وما كان قد تم المهر، قالت: يا فلان أنا أسقط عنك المهر، ما أريد منك شيئًا فهذا لا بأس به؛ لأنه إسقاط للحق بعد ثبوته وهو حق للمرأة، فتملك إسقاطه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: أَوْ لا نَفَقَةٍ.

(الشرح)

لو اشترط الرجل على المرأة أن يتزوجها ولا ينفق عليها، يقول: بشرط ألا أنفق عليكِ، نفقتكِ عليكِ، أما أنا فلا أنفق درهمًا ولا ريالًا عليكِ وكان هذا عند العقد، أي أنه سابق للعقد، فلو تم العقد على هذا، فقال له الولي: زوجتك، وقال: قبلت، فإن النفقة لا تسقط، بل للمرأة أن تطالبه بالنفقة؛ لأنه إسقاط للحق قبل ثبوته، عند العقد ما كان حق النفقة ثابتًا، وإنما يثبت بالعقد والتمكين بعد العقد، أما إذا أسقطت المرأة حقها في النفقة بعد ثبوته، يعني في أثناء الزواج والعشرة قالت: الحمد لله أنا ورثت من أبي مبلغًا طيبًا، وأنت أحوالك بسيطة فأنا أعفيك من الإنفاق علي وأنا أنفق على نفسي هذا يصح، فهذا يصح؛ لأنه إسقاط للحق بعد ثبوته، وهو حق لها، فلها أن تسقطه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: أَوْ إِنْ يَقْسِمُ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَقَلَّ.

(الشرح)

هذه من مشاكل التعدد، تشترط المرأة على الرجل المتزوج قبلها أن يقسم لها أكثر من ضرتها، تقول: ليلتين لي وليلة لفلانة، اشترط عليك أن تقسم هكذا، أو اشترط الرجل على المرأة أن يقسم لها

أقل من ضرتها، قال: أتزوجكِ بشرط أن أبيت عندك ليلة واحدة، وبقية الأسبوع عند ضرتك، فاشترط عليها شرطًا الأقل، فإن هذا الشرط باطل والعقد صحيح؛ لأن هذا الشرط يتضمن الظلم، والله قد أمر بالعدل عند التعدد، فهذا الشرط باطل والعقد صحيح، لكن لو أن الرجل أخبرها قبل الزواج أو أخبر وليّها، قال: أنا عندي ظروف ما أستطيع أن أبيت عندها كل ليلة أو ليلة وليلة، وإنما قدرتي واستطاعتي أني أبيت ليلة واحدة، فتم العقد من غير شرط، فهذا يسمّيه الفقهاء اصطلاح وتراضي، هذا لا بأس به، إذا لم يذكر على أنه شرط في العقد أو اصطلحا عليه بعد العقد، بعد العقد وجد الرجل أن القسم ليلة وليلة يشق عليه، فقال لها يا فلان تعرفين حالي وظروفي، فليتك تسمحين لي أني آتي عندك مثلًا ليلتين في الأسبوع وبقية الأسبوع أكون في بيتي، فقالت: لا بأس، فإن هذا لا بأس به.

فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض استأذن أزواجه في أن يمرض في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففعلن، وأذن له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: أَوْ إِنْ فَارَقَهَا رُجِعَ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ.

(الشرح)

إن اشترط الرجل على المرأة أنه إن طلقها تعيد إليه كلما أنفق عليها، قال: أتزوجكِ بشرط أنه إذا حصل بين وبينك فراق كل درهم كل ريال أنفقته عليكِ ترديه إلي، فهذا الشرط باطل؛ لأن النفقة واجبة بالعقد والتمكين، وقد حصل، فوجبت لها النفقة، فليس له أن يرجع فيها، طبعًا هنا ما نتكلم عن الخلع، نتكلم أنه يشترط عليها أنه إن فارقها تعيد إليه كل درهم أنفقه عليها، نقول: هي استحقت النفقة بالعقد والتمكين، وقد حصل، فكيف يرجع فيها؟ لا يجوز له أن يرجع فيها.

(المتن)

➥ قال رَحِمَهُ اللهُ: فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ.

(الشرح)

كما تقدم: الشرط باطل ويسقط، كأنه لم يذكر، ويصح العقد كما قلنا: لأن هذه الشروط زائدة عن حقيقة العقد، بل حقيقة العقد عدمها، لكنها زائدة عن حقيقة العقد فلا يؤثر ذكرها، لا يؤثر تقييدًا ولا بطلانًا، فلا تقيد العقد لأنها باطلة، ولا يبطل العقد لأنها زائدة عن حقيقة العقد.

(المتن)

➥ قال رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ.

(الشرح)

هذا الفصل معقودٌ لبيان حكم تخلف شرط الوصف، إذا اشترط أحد الزوجين في الآخر وصفًا فتخلف هذا الوصف، قال الزوج: أتزوجها بشرط أن تكون بكرًا، فاشترط فيها هذا الوصف، فلما دخل بها وجدها ثيبًا، فتخلف الوصف، قالت المرأة ولم تر الرجل: اشترط فيه أن يكون طويلًا، فقيل لها بوجود الشرط أو بوجود الوصف، فلما تزوجت ودخل بها وإذا به قصير، لا يعني هذا أن القصر وصف ذم، لكنها هي اشترطت رغبت أن يكون طويلًا، ولها مقاصد مثلًا أن يكون أولادها طوالًا ونحو ذلك، لكن تخلف هذا الوصف، فما الحكم إذا اشترط الزوج في المرأة وصفًا فتخلف؟ الحكم في الجملة: أنه إذا تخلف إلى أعلى فلا يُؤَثِّرُ.

قال: أتزوجها بشرط أنها ثيب، فلما دخل بها وجدها بكرًا، تخلف الوصف إلى أحسن أو أدون؟ إلى أحسن، قال: أتزوجها بشرط أن تكون أمية لا تقرأ ولا تكتب، فوجدها طالبة علم، تقرأ وتكتب وتطلب العلم، فالأصل هنا أن هذا لا يؤثر؛ لأن تخلف الشرط لمصلحة الزوج إلا إذا كان للزوج مصلحة خاصة في الأدون، فيكون في حقه فيكون في حقه قد فات الوصف إلى أدون، مثل مثلًا إنسان عمله يقتضي السرية، وألا يطلع على أوراقه، فاشترط في الزوجة أن تكون أمية، فبانت قارئة، الأصل أنا هذا فات إلى أعلى، لكن في حق هذا الزوج بعينه فات إلى أدون؛ لأن مصلحته في أن تكون أمية، إذًا هذا الضابط: إن فات الوصف إلى أعلى فالأصل أنه لا أثر لذلك، إلا إذا كان للزوج مصلحة خاصة

في الأدون تجعله في حقه أعلى، أما إذا فات الوصف إلى أدون فللزوج الخيار، اشترط في المرأة أن تكون بكرًا فلما دخل بها وجدها ثيبًا، فات الوصف إلى أدون، فهنا للزوج الخيار، وأما إذا اشترطت المرأة وصفًا في الرجل فإن كان هذا الوصف مما يعتد به عند عقد النكاح وهو ما تقدم بيانه في الكفاءة، وقد فصلنا هناك، كأن اشترطت أن يكون حرًا، فبان عبدًا، وعند بعض الفقهاء إذا اشترطت أن يكون نسيبًا، فبان وضيع النسب، أو اشترطت أن يكون ذا حرفة محترمة، فبان صاحب حرفة من الحرف التي تعتبر دنية في العُرف، **وقد فصّلنا نحن الكلام هنا.**

لكن أنا الآن أمثل، فهنا لها الخيار، غذا اشترطت في الزوج وصفًا يعتبر عند العقد النكاح وهو ما تقدم في الكفاءة، ففات فلها الخيار، أما إذا وصفت وصفًا آخر أو اشترطت وصفًا آخر كأن يكون طويلًا أو شديد البياض أو نحو ذلك، فتخلف فليس لها الخيار مطلقًا، لم؟

قالوا: لأن هذا لا يؤثر في النكاح، لا يؤثر في أصل النكاح، كونه طويلًا أو قصيرًا ما يؤثر في أصل النكاح، ولأن الرجل يعلم، فهذه الأوصاف معلومة، بخلاف المرأة فالمرأة الأصل فيها الستر، أما الرجل فمعروف، الناس يعرفون كونه طويلًا أو قصيرًا، كونه بخيلًا أو كريمًا ونحو ذلك، هذه خلاصة الفصل، والضابط للفصل.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا أَوْ جَمِيلَةً أَوْ نَسِيبَةً أَوْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ.

(الشرح)

(إِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً)، الكتابية يجوز نكاحها إن كانت عفيفة، لكنها فاتت من أعلى إلى أدنى بلا شك، أو شرطها بكرًا فبانت ثيبًا، أو اشترطها جميلة، اشترطت أن تكون جميلة وبعض الشباب يغالون في هذا الشرط، بعضهم يقول: لا، أريد أن تكون عيونها زرقاء، عيونها خضراء، تكون كذا، تكون كذا، تكون كذا، والجمال المعتاد طيب، لكن لا يغالى في هذا، أنا أعرف بعض الشباب يؤخر الزواج لأنه يبحث عن عيون زرقاء، العيون الزرقاء أسبوع أسبوعين ثلاثة وتصير مثل غَيْرِهَا.

الشاهد: أنه اشترط أن تكون جميلة فبانت فيما هو عرف الناس ليست جميلة، أو نسيبة ذات نسب وشرف، فبانت على غير ذلك، أو شرط نفي عيب ليس من عيوب النكاح التي يحصل بها الفسخ إن أختار المتضرر الفسخ؛ لأن تلك سيأتي لها بيان، لكن مثلًا اشترط أن ترى بعينيها فبانت عوراء، أو اشترط أن تسمع جيدًا فبانت طرشاء لا تسمع أو تسمع سمعًا ضعيفًا، فلا شك أنه تخلف الشرط إلى أدون.

فإذا بانت بخلاف كما قلنا فله الخيار، أي أنه يخير بين إمضاء العقد وإمساكها، وقد يجعل الله له فيها خيرًا، وبين الفسخ، فيفسخ العقد، فإن كان قد مسها فلها المهر كاملًا، وإن كان لم يمسها فلها نصف المهر، والزوج ماذا يفعل؟ يرجع على الذي غره، فإن كان الذي غره الولي راجع على الولي بما دفع، سواء المهر كامل أو نصف المهر، وإن كان الذي غره وكيل المرأة فيرجع على وكيل المرأة بما دفع، وعرفتم أن الفسخ هنا إنما يكون بحكم القاضي؛ لأن المسألة تتعلق بدعاوى وتناسب، فيطلب الفسخ والقاضي ينظر فإن وجد هذا واقعًا فإنه يحكم بالفسخ على ما ذكرناه.

(المتن)

➥ قال رَحِمَهُ اللهُ: لَا إِنْ شَرَطَهَا أَدْنَى فَبَانَتْ أَعْلَى.

(الشرح)

كما قلنا: إن شرط وصفًا ففات الوصف إلى أعلى منه، اشترط أن تكون ثيبًا فبانت بكرًا، فهنا ليس له الخيار، إلا الحالة التي استثنيناها، وهي أن تكون له مصلحة خاصة في الأدنى، جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوج ثيبًا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «أفلا بِكرٌ تلاعبُها وتلاعبُكَ»، فأخبره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أباه مات وترك فتيات، قال: فما أردت أن أجمع لهن خرقاء معهم، وإنما أراد امرأة تقوم بأخواته، إحسانًا لأخواته، فسكت عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا كان له مصلحة خاصة في الوصف الأدنى تجعله في حقه أعلى فله حكم الأول، أنه فات من أعلى إلى أدنى.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَمِنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَبَانَ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ.

(الشرح)

(وَمِنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا)، هذا الآن شرع المصنف في مسألة المرأة إذا اشترطت وصفًا، من تزوجت رجلًا على أنه حر، طبعًا بعض الحنابلة يقتصر على هذا الشرط: أنه حر، وبعضهم يذكر جميع صفات الكفاءة التي تقدمت معنا التي تعتبر عند العقد، فلها الخيار، بين أن تبقى معه وبين أن تفسخ العقد ويكون المهر لها ولا تطالب بشيء.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ شُرِطَتْ فِيهِ صِفَةٌ فَبَانَ أَقَلَّ فَلَا فَسْخَ لَهَا.

(الشرح)

إن شرطت فيه صفة غير صفات الكفاءة فبان أقل مما شرطت فلا فسخ لها، لما ذكرناه أن صفات الرجل معلوم معروفة ويعرف بين الناس، حتى الصفات التي تتعلق بالأفعال كالكرم والبخل ونحو ذلك معروف، البخيل معروف والكريم معروف، فلا يكون فواته إلا من جهة تفريط من المرأة أو من أهلها، ما سألوا عنه، ما نظروا إليه، فهذا تفريط منهم، فلا يكون لها الخيار.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَتَمْلِكُ الْفَسْخَ مِنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا تَحْتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ بِغَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ.

(الشرح)

أجمع العلماء على أن الأمة المتزوجة بعبد إذا أعتقت كلها فصار حرة، وبقي زوجها عبدًا خالصًا أن لها الخيار، إن شاءت بقيت زوجة له، وإن شاءت فسخت، بغي رحكم حاكم، ما يحتاج إلى حكم حاكم؛ لأن هذا ظاهر، ما فيه نزاع، أمة أعتقت وعبد بقي عبدًا هذا ظاهر، فما يحتاج إلى حكم حاكم، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خير بريرة لما أعتقت فاختارت الفراق، وقد تقدم هذا معنا، فجعل الخيار لها، لم يحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحكم حاكم، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه صفة الحاكم وفيه صفة النبوة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما خيرها فاختارت هي.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ وَطْئِهَا أَوْ مُبَاشَرَتُهَا أَوْ قَبِلْتُهَا وَلَوْ جَهِلَتْ عِتْقَهَا أَوْ مِلْكٍ الْفَسْخَ بَطَلَ خِيَارُهَا.

(الشرح)

يعني أن الأمة التي تحت عبد، ثم أعتقت إن فعلت ما يدل على الرضا به بعد عتقها، فالمذهب عند الحنابلة أن خيارها يسقط، سواء كانت عالمة أنها صارت حرة أو جاهلة، عالم واضح، أعتقت فعلمت أنها حرة فجاءها زوجها العبد ودخل عليها فمكنته من نفسها، هذا يدل على أنها رضية به زوجًا بعد أن صارت حرة، أو جاهلة سيدها أعتقها وهي لم تعلم فزوجها العبد دخل عليها وهي ما تعلم أنها صارت حرة، وجامعها أو قبلها، المذهب عند الحنابلة أن الخيار يسقط، وسواء كانت عالمة أن لها الخيار في ذلك يعني إذا علمت أنها صارت حرة، وعلمت أنها بذلك تكون مخيرة، أو جاهلة، علمت أنها صارت حرة لكنها تجهل أن لها الخيار في ذلك، فمكنت العبد منها الذي هو زوج، فإن خيارها يسقط عند الحنابلة، لماذا يا معاشر الحنابلة تقولون ذلك؟

قالوا: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبريرة رضي الله عنها: «إن قاربكِ فلا خيار لكِ» رواه أبو داود، لكن الحديث ضعيف ضعفه الألباني وغيره، وعند أحمد في المسند أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، فإن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه»، عند أحمد في المسند أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أعتقت الأمة»، وهي تحت عبد، «فهي بالخيار ما لم يطأها، فإن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه»، وإسناده ضَعِيْفٌ، ولكنه صالح للتحسين.

وقد جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يَقُوْل في الأَمَةِ تكون تحت الْعَبْدُ، فتعتق أن لها الخيار ما لم يسمها، فإن مسها فلا خيار لها، روى هذا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، إسناد ذهبي، وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: روي هذا عن حفصة وابن عمر ولا أعلم لهما مخالفًا من الصحابة، ووجه الدلالة ظاهر: أن الحكم عُلق بالمسيس والوطء من غير تفصيل، فيكون عامًا، يشمل العلم والجهل، وبعض الفقهاء يقول: لأنه يتعلق بحقوق الآدميين، وحق

الآدميين لا يعذر فيه بالجهل، وهذا فيه تفصيل، لكن الدليل هو الذي ذكرناه، والراجح عندي والله أعلم أنها إن كانت عالمة بحريتها وبثبوت الخيار لها ثم مكنته من فعل يفعله الزوج كالقبلة والظن والمباشرة والوطء أن هذا يسقط خيارها؛ لأنها قد رضيت به بعد أن ملكت الحق وعلمت بها.

أما إذا كانت جاهلة بالأمرين أو بأحدهما، كانت جاهلت بأنها صارت حرة فمكنته، كانت جاهلة بأن لها الخيار بعد أن صارت حرة فمكنته، فالراجح عندي والله أعلم أن هذا لا يسقط خيارها؛ لأن هذا لا يدل على رضاها، وإنما يسقط خيارها من أجل وجود الدليل على رضاها، وهنا لا دليل، وتحمل الأحاديث المذكورة إن أثبتناها والأثر الصحيح الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير مخالف له على هذا القيد، يعني ما لم يسمها وهي عالمة؛ لأن هذا الذي يتفق مع قواعد الشريعة وفيه العدل، وفيه حفظ الحقوق، فهذا الذي يظهر والله أعلم.

(المتن)

➥ قال رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ حُكْمِ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاح:

(الشرح)

العيوب جمع عيب، والأصل في العيب أنه نقص في خَلق الإنسان أو خُلقه أو عقله، والمراد به هنا في النكاح: كل نقص في بدن الإنسان أو عقله، فما كان من هذه العيوب مخلًا بمقصود النكاح أو مسببًا نفرة تخل بمقصود النكاح يثبت به الخيار، ما كان من هذه العيوب مخلًا بمقصود النكاح، فمثلًا وجد في المرأة عيبًا لا يستطيع معه أن يجامعها، هذا يخل بمقصود النكاح، فهو بالخيار، أو وجد بها عيبًا لا يستطيع أن يقربها ينفر منها، كأن كانت رائحة فمها كريهة جدًا باستمرار، قامت من النوم وهي مستيقظة رائحة فمها كريهة جدًا، فإن هذا ينفر الزوج من قربانها، فبالتالي فهذه النفرة تخل بمقصود النكاح، ما هي العيوب التي يثبت بها الخيار؟ هي كل عيب يخل بمقصود النكاح وهو الوطء هنا، أو ينفر من الطرف المعيب نفرة تخل بمقصود النكاح، هو ممكن أن يطأها، لكن ما يطيق، ينفر منها، ما يريد قربانها، وما لم يكن كذلك فلا يثبت به الخيار، يعني ما لا يتخلف به مقصود النكاح أو لا تحصل به نفرة تؤثر في مقصود النكاح ويتخلف بها مقصود النكاح فإنه لا يثبت الخيار.

والمقصود بحكم العيوب في النكاح: يعني هل يثبت بوجودها الخيار أو لا يثبت؟

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَأَقْسَامِهَا الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ ثَلَاثَةٌ:

(الشرح)

أي أن العيوب في النكاح تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عيوب يثبت بها الخيار.

والقسم الثاني: عيوب لا يثبت بها الخيار.

والعيوب التي يثبت بها الخيار ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** عيوب خاصة بالزوج.
- **والقسم الثاني:** عيوب خاصة بالزوجة.
- **والقسم الثالث:** عيوب مشتركة، يمكن أن تكون في هذا ويمكن أن تكون في هذا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ.

(الشرح)

هذا القسم ا لأول من أقسام العيوب التي يثبت بها الخيار، عيب يكون في الرجل فقط ولا يكون في المرأة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ: كَوْنُهُ قَدْ قَطَعَ ذَكَرَهُ أَوْ خُصْيَتَاهُ أَوْ أَشَلَّ فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْحَالِ.

(الشرح)

إذا كان الزوج لا يستطيع الجماع لخلل في الآلة، كأن يكون ذكره قد قطع كله، أو قطع بعضه والباقي لا يكفي للجماع، أو عُطّلت خصيتاه، إما بسل فأُخرجت البيضتان، وإما بقطع فقطعت مع كيسها بسكين، أو برض، فرضت حتى عضلت، أو أصاب عضوه الشلل، أصاب الشلل عضوه فشل وصار لا يتحرك لا يتحرك بعد أن كان متحركًا، أصيب بالشلل، فهنا تخير المرأة فورًا بين أن تبقى معه وبين أن تطلب الفسخ حالًا، طبعًا حتى لو تأخرت في الطلب أسبوعًا أسبوعين ما يضر لأنها قد تفكر في مصلحتها، لكن هي تخير بين البقاء معه وبين الفسخ حالًا عند طلبها، ما يؤجل لمدة شهر أو شهرين

أو سنة كما سيأتينا في فسخ العنين، لم؟ لأن هذا لا فائدة من تأجيله، السبب دائم ليس عارضًا، ثم قد يشفى منه، السبب دائم، وما دام أن السبب دائم فليس في التأجيل إلا الإضرار بالمرأة، فلها أن تطلب الفسخ، والقاضي إذا ثبت عنده هذا يفسخ فورًا، ويحكم بالفسخ فورًا.

فإن كان الزوج لم يمسها، لم يمسها مثلًا كان الأمر موجودًا قبل العقد وأخفاه، ما أخبر المرأة ولا وليها به، فهذا ما وطئها ولم يطأها، فلها نصف المهر، على الخلاف كما تعلمون في المراد بالمسيس هو الوطء فعلًا أو المكنة من الوطء، أما إذا كان قد مسها يعني تزوجها ووطئها وبعد مدة قطع ذكره، أو أصابه الشلل، فلها المهر كاملًا، ولا تطالب بشيء، طبعًا تلاحظون أن هذا العيب يذهب المقصود من النكاح وهو الجماع، وأيضًا عرفتم أن الفسخ إنما هو بحكم القاضي، وإنما المرأة تملك الطلب، والقاضي هو الذي ينظر ويحكم؛ لأن هذا قد يقع فيه التنازع، أيضًا هذا الخيار يثبت للمرأة فقط، لا لوليّها.

ولذلك قال: (فَلَهَا)؛ لأن الضرر قاصر على المرأة، فالخيار للمرأة فقط، بخلاف ما لو كان بها ضرر سيأتينا إن شاء الله لو كان بها ضرر وهو تغير في اللون يظهر في الوجه يظهر في اليدين، هناك يقول الفقهاء: لها ولوليها الخيار، لها طبعًا لأنها تتضرر من هذا ينفرها، ولوليها لأن هذا قد يظهر في أولادها، فينتقل الضرر إلى الأسرة، يصبح الناس ما يزوجونه.

يقولون: أولادهم فيهم برس، فيمكن أن يوجد في أولادنا، متى يكون الخيار للمرأة فقط في العيب في الرجل، ومتى يكون للمرأة أو لوليها؟ إذا كان الضرر قاصرًا على المرأة فقط فالخيار للمرأة فقط، وإذا كان الضرر يمكن أن يتعدى إلى أسرة المرأة فإن الخيار يكون للمرأة ويكون لوليها، لو فرضنا في مسألتنا هذه التي معنا: أن المرأة قالت: أريده ما أريد فراقه، تريده لمصلحة تراها، كونه طالب علم يعلمها، كونه كذا وكذا، أريده، وقال الولي: لا، ما تبقين معه ما أرضاه أنا، لا التفات إلى رفض الولي، وإنما الفسخ للمرأة فقط، طبعًا علمتم من كلامي أن هذا العيب يستوي فيه أن يكون موجودًا قبل العقد وأخفاها الزوج أو وجد وطرأ بعد العقد، كلاهما سواء.

وهذا مذهب الحنابلة على الراجح والشافعية في الأصح وهو الصَّوَابُ؛ لأن العلة سواء، سواء كان هذا موجودًا قبل الرَّجُل، والرجل أخفاه ما أخبر بهِ، أو ما كان مصابًا بهذا العيب، ثم أثناء الزواج حصل له هذا العيب.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ كَانَ عِنِّينًا بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ طَلَبَتْ يَمِينَهُ فَنَكَلَ وَلَمْ يَدَّعِ وَطْئًا أُجِّلَ سَنَةً هِلَالِيَّةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَطَأْهَا فَلَهَا الْفَسْخ.

(الشرح)

هذا العيب الثاني من عيوب الزوج التي تثبت الخيار: وهو العنة، والعنة من قولهم: عن يعن، إذا اعترض أو أنصرف، يقال: عن له كذا أي إذا طرأ له معترضًا عارضًا، وذلك لأن ذكر العنين يتثنى ويعترض، فلا يحصل الإيلاج، ولذلك بعض الفقهاء يسمي هذا العيب بالاعتراض، عيب الاعتراض وهذا موجود كثيرًا في كتب المالكية، عيب الاعتراض يعني اعتراض العضو؛ لأنه يتثنى فلا يحصل منه الإيلاج، **إذًا ما هي العنة؟**

عدم قدرة الزوج على الجماع مع وجود العضو والخصيتين، الأعضاء كَامِلَة، لكنه لا يستطيع أن يولج، لا يستطيع أن يجامع، فإن ثبت هذا العيب بإقراره، رفعت المرأة المسألة إلى القاضي وقالت: هذا عنين، أو عبرت بتعبير يفهمه الذكي، فقالت للقاضي: ما رأيك بامرأة متزوجة من أربعة أشهر ولازالت بكرًا، وأن هذا حصل مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن في إسناده مقال، فأقرّ قال: نعم أنا ما أستطيع، أو ثبت ببينة، كيف البينة؟ البينة إما أنها بينة على إقراره.

جاء شاهدان قالوا: أقر عندنا أنه عنين، هذه البينة؛ لأن بعض الناس يستغرب يقول: كيف بينة في هذا الموضوع، البينة أن تكون بشهادة شاهدين على إقراره، يأتي اثنان يقولون: كنا في مجلس فقال: إنه عنين، أو بشهادة من أهل الخبرة كالتقرير الطبي اليوم من طبيبين معروفين، أو بشهادة امرأتين على أنها لا تزال بكرًا، هذه البينة، إما الشهادة على إقراره وإما شهادة أهل الخبرة، واليوم في زماننا تقرير طبي يصدر من طبيبين، بأنه بالكشف عليه تبين أنه عنين، أو بشهادة امرأتين على أنها بكر أو بشهادة الجهة المختصة الطبية أنها لازالت بكرًا، هذا المقصود بالبينة، وإذا لم يقرّ هو بالعنة ولا بينة عندها وطلبت يمينه؛ لأن المدعى عليه إذا لم تكن عند المدعي بينة يطالب باليمين، فنكل، فنكل عن اليمين، ولم يدعي أنه قد وطأها ولو مرة، ما أقر بالعنة ولم يدعي أنه قد وطأها قبل ولو مرة واحدة بعد الزواج، فقيل له:

أحلف على أنك لست عنينًا؟ أبى، فهنا ليس حُكمًا بالنكول عند الحَنَّابِلَة، وإنما يثبت بذلك أو تثبت بذلك العنة.

لما يأتي أَحَدْ يقول: الحنابلة يرون أن النكول ما يحكم به، نقول: هذا ليس من الحكم بالنكول، وإنما نكوله مع عيبه دليل على ثبوته فيه؛ لأن الأصل أن الإنسان ينزع عن نفسه العيب لو لم يكن فيه، فكونه ينكل عن اليمين مع ثبوت العيب عليه أو وصفه بهذا العيب هذا دليل على أن العيب فيه، فيثبت العيب بنكوله، فهذا يثبت العنة عند القاضي، فإذا ثبتت العنة ماذا يفعل القاضي؟ يؤجله سنة هلالية هجرية كاملة، من يوم القضية، من يوم الترافع عند الْقَاضِي.

يقول: يا فلان قد ثبتت عندنا عنتك، ونؤجلك سنة هجرية كاملة من هذا اليوم، فإن وطء خلال السنة فلا خيار، وإن لم يطأ خلال السنة فيثبت الفسخ، لم؟ لأن العنة قد تكون عارضة، العنة لها أسباب، قد تكون العنة بسبب السحر، قد يكون الرجل مسحورًا، فيتعالج في أثناء هذه السنة بالرقية، وقد يكون نفسيًا، لذلك بعض الرجال ما يستطيع أن يأتي امرأة إلا بعد شهر أو شهرين، وهذا يكثر في أهل العفة الذين ما يعرفون هذه الوثيقات قبل الزواج، فيحصل عنده رهبة ويحصل عنده أمر نفسي فما يحصل الإيلاج، ما ينتشر لمدة، ثم يزول هذا.

وقد يتعالج عند الأطباء، فهذا العارض في الغالب يزول خلال السنة، إذا ما زال خلال السنة فالغالب على الظن أنه دائم، هذا التعليم، وقد روى عبد الرزاق في المصنف عن ابن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة، قال معمر شيخ عبد الرزاق: وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها، وإسناده صحيح إلا الانقطاع بين سعيد وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا قبلنا مرسل سعيد بن المسيب المرفوع، فمن باب أولى أن نقبل هذا، وروى ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يؤجل سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما، وفي إسناده نظر، وروى ابن ابي شيبة عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أجل عنين سنة، وفي إسناده نظر، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما، وإسناده صحيح، هذا الأثر عن ابن مسعود عن ابن أبي شيبة إسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة هذا الحكم عن عدد كبير من التابعين، إذًا هذا الحكم ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي عن عمر وعن المغيرة وعن علي رضي الله عن الجميع وفي الأسانيد نظر ولا سيما الانقطاع، فدل هذا على هذا الحكم، أنه يؤجل سنة هلالية من يوم رفع القضية إلى السلطان إلى القاضي، يؤجل سنة، فإن وطأ وإلا كانت المرأة بالخيار، أما إذا لم يقر بالعنة فطلبت يمينه فحلف، ادعت المرأة عليه أنه عنين، طولبت بالبينة ما وجدت بينة، طبعًا اليوم ما يكاد يوجد هذا؛ لأن جميع الدول فيها الطب الشرعي، فيحال إلى الطب الشرعي والطب الشرعي بينة، إذا جاء في التقرير من طبيبين مختصين فهذا بينة، لكن لو فرضنا أنها دعت ولا بينة له، فطلبت يمينه فحلف على نفي دعواها، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل القدرة على الوطء، ولأنه مدعى عليه ولقد اتى بالمطلوب منه وهو اليمين، فهذا يسقط الدعوى.

إذا ادّعى أنه وطأها ولو مرة واحدة، فإن أقرّت أو أتى ببينة كالتقرير أنها ثيب سقطت دعواها؛ لأن شرط العنين ألا يطأ أبدًا، فإن سبق منه الوطء ولو مرة واحدة سقط عيب العنة، وهذا الذي عليه أكثر العلماء، وحكي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حكاه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذا ادعى أنه سبق أن وطأها ولو مرة واحدة فأقرت قالت: نعم، بعد الزواج وطئنِ مرة واحدة وطئًا كاملًا ثم صار ما يستطيع، نقول: سقطت دعواكِ لأنه لا عنة عند أكثر أهل العلم، لكن لها أن تطلب الطلاق للضرر، الكلام هنا عن الفسخ، أما أن تطلب الطلاق للضرر فهذه قضية أخرى، وإن ادعى أنه وطأها قبل الدعوة ولو مرة واحدة ولا بينة له ولم تقر، فالقول قوله؛ لأن الأصل الوطء، فتسقط دعواها.

ادّعى أنه وطأها مرة وهي ما أقرت نفت، ولا يوجد عنده ما يثبت ولا يوجد عندها ما يثبت، هنا ما نقيم الدعوة أصلًا، القول قول الزوج؛ لأن الأصل الوطء، الأصل قدرة الرجل على الجماع، وهو متمسك بالأصل، فيحكم له وتسقط الدعوة ولا تقبل الدعوة، لكن يطالب باليمين، سبق أن ذكرت لكم أنه إذا كان النفي يتعلق بحق فإنه وإن حكم لصاحب القول أو لمن القول قوله إلا أنه يطالب باليمين تعظيمًا للحق، وكما ترون هذه العيوب عيوب الرجل ضررها على المرأة فقط، فالخيار فيها للمرأة فقط إن ثبت، وليس لأحد فيها خيار.

لعلنا نقف هنا ونكمل غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، ما يتعلق بهذه العيوب.

(الأسئلة)

السؤال: يقول: لماذا يكون اشتراط المرأة طلاق ضرّتها فاسد غير مبطل للعقد؟

الجواب: لأن النهي هنا عن الشرط لذاته، فلا يكون مؤثرًا في العقد، لم ينه عن عقد فيه هذا الشرط كما نهي عن عقد المتعة نكاح المتعة ونكاح التحليل، فالنهي هنا لم ينصب على النكاح، وإنما انصب على الشرط، فيكون الشرط باطلًا والعقد صحيحًا.

السؤال: يقول: ما حكم من قال لزوجته: إن خرجتِ من البيت تحرمين عليّ كحرمة أمي ثم خرجت، والزوج يقول: أنه كان ينوي منعها من الخروج؟

الجواب: أولًا: ينظر في نيته، ما الذي أراده بالتحريم؟ فإن أراد بالتحريم هذا الظهار فهو ظهار، ولا ننظر إلى الأمر الثاني أنه أراد منها ظهار، وإن أراد بالتحريم الطلاق بهو طلاق على ما سأذكره بعد قليل، وإن أراد بالتحريم اليمين فهو يمين عليه كفارة يمين، إن أراد بلفظه الظهار فهو ظهار تلحقه أحكام الظهار، إن أراد به اليمين فهو يمين عليه كفارة يمين، بقي إن أراد الطلاق وأراد المنع والتهديد بأمر تخاف منه، جمهور الفقهاء على أنه طلاق، فإن وقع ما ذكره وقع الطلاق، والحنابلة على أنه يمين؛ لأن مقصوده مقصود اليمين، فيكفر كفارة يمين.

وهذا الراجح الذي نفتي بِهِ؛ أنه يمين يكفر كفارة يمين، لكني أذكر الخلاف هنا ليعلم الناس أن الأمر ليس سهلًا، لا ينبغي أن يجعل الإنسان الطلاق على لسانه، ثم يقول: أنا أردت وأنا أردت، الطلاق أمره ليس هينًا، ويتعلق بالميثاق الغليظ الذي هو النكاح، وقد كان السلف يعظمون ذنب التلاعب بالطلاق، بعض الناس الطلاق عنده أمر سهل، حتى يعلق الطلاق بأكل شيء فيقول للرجل: عليّ الطلاق إلا تتغدى عندي، ما ذنب المرأة؟ عليّ الطلاق كذا، عليّ الطلاق كذا، ما ينبغي هذا.

لكن إذا وقع فالجمهور يقولون: إن الطلاق المعلق طلاق ولا ننظر إلى نية المعلق، إذا حصل المعلق عليه، ولكن الراجح أنه يمين إذا كان قد أراد ردعها ومنعها وتخويفها بأمر تخاف مِنْهُ، لعلنا نقتصر على هذا، ونسأل الله عَزَّ وَجَلَّ الفقه في الدين، والتوفيق للجميع، وأن يجعلنا مفاتح خير لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دعاة إلى التَّوْحِيْدِ وَالسُّنَّةِ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.